محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســة القاضــي السيــد كريــم الطراونــة

وعضويــــة القضــــاة الســــادة

يوسـف الطاهـات، ياسـين العبدلـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضـين

المميـــــــــــــــز :-

المميـــــــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــام .

موضـــــــوع التمييـــــــــــز :-

القـرار الـصـادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/١٣٤٨) فصـل ٢٠١٤/١/١٤. القاضـي بوضـع المميـز بالأشـغال الشاقـة المؤقتـة مـدة أربـع سنـوات والرسـوم محسوبـة لـه مـدة التوقيـف ويبـادر المميـز بتقديـم التمييـز خـلال المـدة القانونيـة .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١. أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى بعد إجازة تقديم شهادة الشاهد المحفوظة في ملف التحقيق رقـم (١٤٦٧ / ٢٠١٣)

حيث إن من ضمن البينات الخطية صورة عن ملف التحقيق في القـضية رقـم (٢٠١٣/١٤٦٧) حيث اكتفى مدعي عام الجنايات الكبرى بإرسال مـشروحات بوجود قضية موضوعها الشروع بالقتل والمقاومة من المشتكيين

وأن تاريخ هـذه الواقعـة ٢٠١٣/٨/٥

حيث إن هذه المشروحات لا تفي بالغاية المطلوبة .

lawpedia.jo

٢. أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبرى بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية المقدمة مـن المميز بالمبرز (د/٢) وهو كتاب صادر عن مدرسة الثانويـة للبنات وهي بينة خطية حيث إن مشروحات مدرسة تفيـد أن المجني عليها أحد طالبات هذه المدرسة وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ لم تحضر إلـى هذه المدرسة مع العلم بأن ما ذكرته المجني عليها بأنها ذهبت إلى مدرسة بإفادتها لدى حماية الأسرة فهو قول غير صحيح كونها ليست طالبة في مدرسة وأنها أحد طالبات مدرسة بناءً على المبرز (د/٢) .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعاد شهود الدفاع بناءً على أقوال المميـز حيث ذكر بأقواله بأنه لم يلتقِ أو يتعامل مع أحد في ذلـك اليـوم وأن تـاريخ توديع القضية تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ بعد إلقاء القبض علـى المـتهم بتـاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ كان على المحكمة أن تربط ما بين دخول المميز إلى مستشفى الأمير حسين حيث أدخل قسم العناية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥ وهذا مثبت من خلال التقرير الطبي وملف التحقيق رقـم (٢٠١٣/١٤٦٧) حيث تعـرض المـتهم نتيجـة للضرب المبرح إلى مضاعفات خطيرة .

lawpedia.jo

الطلـــــب :-

١. قبـول التمييز شكـلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. فـي الموضـوع نقـض القـرار المميـز وإعـلان بـراءة المميـز و / أو إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه .

قـدم مساعـد رئيـس النيابـة العامـة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبـول الطعن شكلاً ورده موضوعـاً وتأييـد القـرار المميـز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن النيابـة العامـــة لـــدى محكمة الجنايـــات الكبـرى أسنـدت للمتهـم

التهمـــــــة :-

جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (٢٩٦) عقوبات .

الوقائـــــع : -

تتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن **المجني عليها** البالغة من العمر (١٨) **سنـــة كانـــت بتاريـــخ** ٢٠١٣/٨/٤ ذاهبة **إلى المدرسة لإحضار شهادة الثانوية العامة حيث خرجت من منزل ذويها فـــي البقعـــة وقرب مخبز النصر في** مخيم البقعة لاحظت أن **أحد الأشخاص** يقـــوم بملاحقتهـــا وعنـــد وصولها إلى الدرج وأثناء صعودها فوجئت به يلحق بها ويقوم بوضع يده على مؤخرتهـــا ووضع إصبعه داخلها من فوق الملابس وعلى أثر صراخها لاذ بالفرار وقدمت الـــشكوى **وتبين أن هذا الشخص** هو المتهم **وجرت الملاحقة** .

وبالتدقيـــــــق ،،،

وجـــدت المحكمـــة إن واقعة هذه الدعوى والثابتة لديها والتي قنعت بها تتلخص أنـــه **بتاريخ** ٢٠١٣/٨/٤ في شهر رمضان **ولدى عودة المجني عليها من المدرسة** متجهة باتجاه **منزلها وبالقرب من مخبز النصر الكائن فـــي مخـــيم البقعة منطقة** نابلس وكان الوقت ما بين **الساعة التاسعة والعاشرة والنصف صباحاً مـــن ذلك اليـــوم** لاحظت أن أحد الأشخاص كان يسير خلفها في الشارع العام إلى أن وصلت **إلى منزل أهلها** وعندما قامت بالصعود إلى بداية درج المنزل قام المـــتهم باللحـــاق بهـــا ووضع يده على مؤخرتها ووضع إصبعه داخلها من فوق الملابـــس (بعـــصها) وبعـــد صـــراخ **المجنـــي عليها ولى هارباً**، وبعد ذلك دخلت منزلها ولم يكن أحداً موجوداً فـــي المنزل وعندما حضر والدها أخبرته بما حصل معها وفي الليلة نفسها ســـألها والـــدها إذا تستطيع التعرف على الشخص وفي **اليوم التالي** طلب منها الذهاب **إلى المدرســـة وبلـــغ أشقائها** وطلب منهم أن يتبعوها من أجل أن يتعرفوا **على الشخص** وبالفعل ذهبـــت **إلـــى المدرسة وأشقائها** كانوا خلفها وكان بينهم إشارة إذا تعرفت **على ذلك الشخص** وعنـــدما شاهدت **الشخص** الذي اعتدى عليها وعرفته أشرت **لأشقائها بأنـــه الـــشخص المقـــصود** وأكملت ذهابها إلى المدرسة حيث أمسكوا به وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وحيث إن من واجبات المحكمة التأكد والتحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمة والتحقق من أركانها وهي في ذلك تضفي على وقائع القضية المعروضة التكييف القانوني السليم حيث إن شروط الفعل وقيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافة أركان وعناصر الجريمة المرتكبة وعليه وجدت المحكمة وبالرجوع إلى الواقعة الثابتة وبالقدر المتيقن لها إن الأفعال التي ارتكبها المتهم وقت الحادث وهي إقدامه على وضع يده على مؤخرة المجني عليها حيث لامست يده مؤخرتها من فوق الملابس وقيامه بوضع إصبعه داخل مؤخرتها من فوق الملابس(بعصها) وقد شعرت به عندما لامسها رغماً عنها يشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة، وحيث إن المتهم بهذه الأفعال استطال إلى عورة المجني عليها والتي يحرص كل إنسان على الذود عنها وصونها وبالتالي خدشت عاطفة الحياء العرضي لديها حيث قام المتهم بفعل ايجابي تمثل في ملامسة عورة المجني عليها وقد تحققت النية التي أرادها وهي خدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها وقد توافرت علاقة السببية بين السلوك والنية إذ كانت النية وهي خدش عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها بسبب سلوك المتهم الشائن كما تحقق ركنها المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة حيث إن المتهم قد أراد الفعل والنية وهو يعلم بأن ما يقوم به من فعل يشكل جريمة على النحو المعروف قانوناً وأنه محظور عليه إتيانه مما يقتضي تجريمه بهذه الجناية وإنزال العقوبة المقررة قانوناً بحقه .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :-

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦ /٢) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات .

وعـــــن أسبـــــاب الطعـــــن التمييـــــزي :-

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بعدم إجازة تقديم **شهادة الشاهد** المحفوظة في ملف القضية التحقيقية رقـــم (٢٠١٣/١٤٦٧) الـــذي قـــام **بضرب المتهم / المميز على رأسه** .... . وتخطئتها بوزن البينات وعدم الأخـــذ بالبينـــة الدفاعية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى **بصفتها محكمة موضوع وفقاً لمقتـــضيات المادة (١٤٧) من** قانون أصول المحاكمات الجزائية لها مطلق الصلاحية بـــوزن بينـــات النيابة والبينات الدفاعية والأخذ بما تقنع به ويطمئن إليه ضميرها ووجدانها .

وفي الحالة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد أخذت **بينة النيابة** واســـتبعدت البينـــة الدفاعية حيث لم تقنع بصحتها .

وحيث إن استخلاصها لما توصلت إليه كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده من خلال بينات الدعوى التي اقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها **ومحكمة التمييز** لا تتـــدخل **بقناعة المحكمة** من خلال وزنها للبينات ما دام أن ما توصلت إليه له أصـــل ثابـــت فـــي أوراق الدعوى **مما يستوجب رد أسباب الطعن** .

لـــــذا نقـــــرر رد الطعـــــن التمييـــــزي وتأييـــــد القرار المطعون فيـــه وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٣/٢٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo